رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

484 - حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤاله الاول يوجد لي اخ فرظع من امرأة ويوجد لها فتاة هل يجوز لي ان اتقدم طلب يدي هذه الفتاة لزواجها ام لا؟ اذا كان اخوك فظع من امها وانت لم ترتفع من امها فلا بأس انما تحرم على اخيك - 00:00:00

اذا كان لو تضع من امها حرمت عليه اذا كان رظاها خمس رظعات او اكثر من حولين حرمت عليه اما انت فلست منها في شيء فلا حرج عليك ان تزوجها اذا كانت اجنبية وظع منها اخوك فبناتها حرام على اخيك اذا كان الرضاع كاملا خمس رظعات فاكثر - 00:00:20

وكان رضاعه منها في الحولين فانه يكون ولدا لها. وتكون بناتها اخوات الله. اما انت اجنبي فلا حرج عليها احدى بناتها نعم - 00:00:40